قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/76	1644/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/1/26هـ الموافق 2015/11/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه أحد المساهمين والمتضررين من المدعى عليها، ودعواه بشأن الممارسات غير العادلة وغير السليمة في القوائم المالية والتي ينطوي عليها تدليس وتلاعب وتضليل بالقوائم المالية للفترات السابقة وذلك بسبب إخلال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومكتب المراجع القانوني بالتزاماته الجوهرية، كما نصت عليه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك في المملكة العربية السعودية. وأنه بناءً على القوائم المالية المدققة لعام 2013م والقوائم المالية للربعين الأول والثاني لعام 2014م المنشورة في موقع (تداول) والمعتمدة من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمحاسب القانوني تم الاستثمار بسهم المدعى عليها بتاريخ 2014/10/26م بسعر (85/75) ريالاً (حسب المرفق)، وتفاجأ بعد ذلك أن كل القوائم المالية السابق ذكرها والتي استثمر بناءً عليها يوجد فيها تلاعب وتضليل، ولذلك تم بيع الأسهم بتاريخ 2014/11/9م بسعر (56) ريالاً بخسارة (35%) من رأس المال (حسب المرفق). لذا يرجو من اللجنة النظر في طلبه هذا؛ لكون ما اتخذته الشركة والمحاسب القانوني من تضليل في القوائم المالية ألحق به الضرر وهو مخالف للأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وهي الجهة المعنية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه ورفع الضرر الذي وقع عليه لكونه في بلد يطبق العدل ويرفع الظلم. وختم لائحته بطلب تعويضه عن الخسائر المذكورة أعلاه الناتجة عن عملية شراء وبيع سهم الشركة، كون شرائه للسهم كان بناءً على المعلومات المنشورة من قبل الشركة في موقع (تداول) والمعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وأرفق بلائحته صورة من كشف حساب المحفظة مثبت فيه الشراء والبيع.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق أن ورد في لائحة دعواه. وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤال اللجنة له عن تاريخ الشراء؟ أجاب بأنه في تاريخ 2014/10/26م وذلك بناءً على

النتائج المالية للشركة عن الأعوام 2012م و2013م والربعية لعام 2014م، وأضاف أنه للأسف اكتشف أن هذه الأرقام غير صحيحة وأن هذه الأرقام متداولة بين مسؤولي الشركة وتخارجوا بحسب ما هو وارد في تقرير مجلس الإدارة، إذ انخفضت ملكية رئيس مجلس الإدارة وسيقدم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها؟ أجاب بأنه اشترى (8.315) سهماً في المدعى عليها دفعة واحدة بقيمة (85/75) ريالاً بتاريخ 2014/10/26م وتم بيعها بتاريخ 2014/11/09م بسعر (56) ريالاً. وبسؤاله عن تاريخ الإعلان الذي يدعي فيه أن الشركة نشرت أن النتائج الربعية السابقة كانت غير حقيقية؟ أجاب بأن ذلك كان في تاريخ 2014/11/03م. وبسؤاله عن التأخر في البيع؟ أجاب بأنه لم يستطع البيع لأن السهم لم يكن عليه طلب شراء وإنما عروض بيع فقط، إذ إن السهم أقفل أول ثلاثة أيام تالية للإعلان نسباً دنيا بعروض بيع دون طلبات شراء وتم بيع أسهم في رابع جلسة تداول الموافق 2014/11/09م، وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت ذلك. وبسؤاله عن دعواه يوجهها إلى من؟ أجاب بأنه يوجه دعواه ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه خلال تلك الفترة والرئيس التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة الذي وقع على القوائم المالية لعام 2012م وعام 2013م وعام 2014م والقوائم الربعية. وبسؤاله عن الاختلاف بين ما أورده بشأن المدعى عليهم وما ورد في لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه يوجه دعواه ضد المذكورين (رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية، والمحاسب القانوني) وليس في مواجهة المدعى عليها. وبسؤاله عن طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الخسائر المتحققة البالغة (254.000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليها؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرته المقدمة إلى اللجنة. وبسؤال المدعي هل تسلم نسخة من هذه المذكرة؟ أجاب بالنفي، فتم تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة، وقد أمهلته اللجنة بناءً على طلبه لتزويدها بإجابته عليها وبما طلب منه في هذه الجلسة، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد تضمنت المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها في جلسة النظر الآتي: يطلب رفض الدعوى شكلاً؛ وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطيا، يطلب رفض الدعوى موضوعاً؛ لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وبيان ذلك في الآتي: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي – حسب زعمه– إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في

رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإنه يدفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ-عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها، ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في المدعى عليها. لكنه لم يحدد كمية الأسهم المزعوم تملكها في لائحة دعواه. فضلاً على أنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية معتبرة تثبت ملكيته لأي أسهم في شركة المدعى عليها، ووقت شراء هذه الأسهم، وما إذا كان المدعي لا يزال يمتلك جميع أو بعض هذه الأسهم وقت إقامة الدعوى، حيث إن ما قدمه المدعي لا يثبت نسبة الأسهم له. ب- عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: وإن سلمنا بأن المدعي يملك أسهماً في شركة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام السوق، والتي تنص على أنه: 'يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2-أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3-أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيئاً من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي أنه ما كان ليشتري ورقة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). بل إنه يبدو أن المدعي لم يكن مستثمراً بل كان يضارب بسهم شركة المدعى عليها. ومعلوم أن المضارب لا يبني قرارات البيع والشراء على البيانات المالية التي تصدر من الشركات، وإنما يقوم بالتداول على أساس الاستفادة من الفروقات في تذبذبات الأسعار نتيجة الأوضاع العامة للسوق. وعليه، فإن دعوى المدعي تفتقر إلى ما اشترطه هذه الفقرة. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم

يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. كذلك لم يثبت المدعي تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. أيضاً اشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ثم وإن سلم بأن المدعي مستحق للتعويض (ولا يسلم بذلك البتة)، فإنه لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها. فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض في ذلك الوقت لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. كما نصت ذات الفقرة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. اتهم المدعي المدعى عليها بالتدليس والتلاعب والتضليل في القوائم المالية، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقم المدعي الدليل على وقوعها. بل إن المدعي جهل أو تجاهل بأن هذه القوائم المالية هي ليست من إعداد المدعى عليها، وإنما أعدها المحاسب الخارجي الذي صوت المساهمون بأنفسهم على تعيينه بموجب المادة (130) من نظام الشركات. تجدر الإشارة هنا بأن المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إنه لم يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت

استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وقد انتهت المهلة المحددة للمدعي، دون أن يصل رد مكتوب منه، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في المدعى عليها نتيجة القوائم المالية المضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن المدعي يمتلك (8.315) سهماً من أسهم المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المذكورة، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1436/8/7هـ حصر دعواه في مواجهة رئيس مجلس إدارة المدعى عليها، والرئيس التنفيذي للشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية، والمحاسب القانوني، وحيث إن الدعوى مقامة في الأساس في مواجهة المدعى عليها فقط.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى – والحال ما ذكر– أضحت مقامة على غير ذي صفة.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.